



سلطة النقد الفلسطينية  
PALESTINE MONETARY AUTHORITY



## مذكرة تفاهم بين

البنك المركزي العراقي

و

سلطة النقد الفلسطينية

تعبيراً عن اهتمام كل من البنك المركزي العراقي وسلطة النقد الفلسطينية (الطرفان) ورغبتهما بالتعاون المشترك البناء لما فيه مصلحة الطرفين ، وبناءً على رغبتهما في دعم وتطوير العمل المصرفي والمالي في كل من البلدين الشقيقين بما يتفق مع توصيات ومقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية وبما يسهم في تحقيق أهدافهما المتعلقة بالاستقرار المالي في كلا البلدين ، فقد اتفق الطرفان على توثيق علاقتهما الثنائية ورغبتهما المشتركة عبر مذكرة التفاهم بينهما.

تم توقيع هذه المذكرة في يوم السبت الموافق ٣ حزيران من سنة ٢٠١٧ بين كل من البنك المركزي العراقي وسلطة النقد الفلسطينية في عمان /الأردن والتالي نصها :

أولاً: يكون للكلمات والنصوص المبينة أدناه المعاني المقابلة لها حيثما وردت في هذه المذكرة أو أية ملاحق يتفق الطرفان على إضافتها لاحقاً لهذه المذكرة:

- " الطرفان " هما البنك المركزي العراقي وسلطة النقد الفلسطينية.
- " البلدان " هما جمهورية العراق ودولة فلسطين.
- "سلطة النقد الفلسطينية " هو البنك المركزي الفلسطيني او أية مسمى يقرر في حينه.
- " السلطان الرقابيتان " هما البنك المركزي العراقي وسلطة النقد الفلسطينية.
- " المؤسسات المالية ": المؤسسات المالية والمصرفية والتي تم ترخيصها ويتم مراقبتها من قبل إحدى السلطتين الرقابيتين ، والتي تمارس الأعمال المصرفية والمالية بشقيها التقليدي والإسلامي على اختلاف أشكال ترخيصها.

- " المعلومات الرقابية " هي المعلومات التي تُرسل للسلطات الرقابية أو تحصل عليها خلال القيام بعملية الرقابة أو تتبادلها فيما بينها أو تحصل عليها من خلال عملية التفتيش أو تحصل عليها بأية طريقة وبما ينسجم مع ما يرد في هذه المذكرة.
- "البلد الأم" هو بلد المنشأ والتسجيل والترخيص لمؤسسة مالية لها تواجد خارجي على أية شكل من أشكال التفرع الخارجي في " البلد المضيف"
- " البلد المضيف" هو البلد الذي تتم فيه ممارسة النشاط المالي من قبل أية شكل من أشكال التفرع الخارجي التابع لمؤسسة مالية مرخصة في بلد آخر "البلد الأم" .

**ثانياً:** لتحقيق الأهداف والأغراض الواردة بهذه المذكرة والتي تعبر عن مصلحة كلا الطرفين بالمساهمة في تحقيق أهدافها في ضمان الاستقرار المالي في كلا البلدين وتعزيز مكانتهما كجهازين رقابيين على الأنشطة المالية ، فقد اتفق الطرفان على بذل ما بوسعهما من جهود مشتركة لتحقيق أهداف هذه المذكرة .

**ثالثاً:** تعمل السلطانان الرقابيتان على تعزيز العلاقة القائمة بينهما في مجال الرقابة على المؤسسات المصرفية والمالية وتحقيق الاستقرار المالي ومكافحة غسل الأموال ، بحيث يتم تعزيز وتقوية مركزهما كجهازين رقابيين في اطار المتطلبات والقواعد الأساسية للرقابة الفعالة.

**رابعاً:** تبادل المعلومات والخبرات ذات الصلة بتطوير العمل المالي والمصرفي وتحقيق الاستقرار المالي ومكافحة غسل الأموال وفق رؤية الطرفين.

**خامساً:** يتبادل الطرفان المعلومات الرقابية بينهما بصورة كاملة أو جزئية وفق ما تسمح به القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها لدى كلا الطرفين وبما لا يضر بمصلحة أي من الطرفين أو يحملهما مسؤولية الافصاح عن تلك المعلومات.

**سادساً:** التنسيق التام وتبادل المعلومات وفقاً لمبادئ الرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل وذلك في حال أي تواجد أو نشاط مصرفي او مالي مستقبلي يخضع لرقابة أي من الطرفين ويلزم الحصول على موافقة ذلك الطرف على هذا التواجد خارج البلد الأم لأي طرف في أي البلدين.

**سابعاً:** تبادل المعلومات المتعلقة بالتشريعات المصرفية والمالية النافذة والمعايير والمتطلبات الرقابية في كل من البلدين وأية تطورات جوهرية تطرأ عليها وذلك في حال كان لهذه التطورات أية تأثير على الطرف الآخر أو الجهات الخاضعة لرقابته.

ثامناً: يلتزم الطرفان بالمحافظة على سرية المعلومات والوثائق المتبادلة بينهما ويتعهد الطرفان بعدم استخدام تلك البيانات والوثائق خارج نطاق هذه المذكرة دون موافقة الطرف الآخر الذي قدمها أو خارج نطاق وأغراض ما طلبت تلك البيانات والوثائق لأجله.

تاسعاً: يعقد الطرفان اجتماعات ثنائية كلما دعت الحاجة لبحث أية قضايا ذات اهتمام مشترك أو أية أمور تتعلق بتنفيذ هذه المذكرة أو أية مقترحات تعمل على تطوير العلاقة الثنائية بينهما وتعمل على تحقيق أهدافهما.

عاشراً: يسعى الطرفان الى تبادل الخبرات في مجالات الموارد البشرية وتطوير الكادر الوظيفي وذلك من خلال الزيارات المتبادلة وانتداب الموظفين وفق حاجة كل طرف ووفق التنسيق بينهما.

أحد عشر: يتحمل كل من الطرفين الموقعين على هذه المذكرة المصاريف المترتبة على تطبيقها ما لم يتم الاتفاق لاحقاً بينهما على غير ذلك ووفق كل حالة على حدة.

اثنتا عشر: تعتبر هذه المذكرة سارية المفعول من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين وتبقى سارية المفعول ولا تلغى ما لم يتقدم أي طرف بطلب قبل ثلاثة أشهر لإنهاء مدة سريانها.


ثلاثة عشر: يتم تعديل أي من بنود هذه المذكرة أو إعداد ملاحق أخرى لها باتفاق الطرفين وتوقيعها على التعديلات أو الملاحق.

لا تحمّل هذه المذكرة الطرفان الموقعان عليها أية مسؤولية قانونية وهي تعبر فقط عن رغبة الطرفين بالتعاون والعمل المشترك بينهما لتحقيق الأهداف ولأغراض الواردة أعلاه لما فيه مصلحة الطرفين ... والله ولي التوفيق ،،،

عن سلطة النقد الفلسطينية

عزاع عبد الكريم المشوّا

المحافظ



عن البنك المركزي العراقي

علي محمد اسماعيل

المحافظ